

سلسلة كتب المعرفة القانونية للمرأة
كتاب رقم (٢)

حقوق المرأة في المواطنة والجنسية والمشاركة السياسية

إعداد الأستاذة شيخة الجليبي

تعزير حقوق المرأة وتمكينها قانونياً

مشروع (ورقتي) دولة الكويت

نبذة عن المشروع

يهدف مشروع (ورقتي) لتعزير الجهود القائمة في دولة الكويت لتمكين المرأة قانونياً وذلك بتعريفها بكافة حقوقها المنصوص عليها في دستور وتشريعات دولة الكويت ووفقاً لتعهداتها الدولية.

يأتي مشروع (ورقتي) مكملاً لجهود مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الكويت لتمكين المرأة في كافة المجالات التنموية.

يتبنى المشروع نهجاً شاملاً يجمع ما بين تجميع المادة القانونية ومراجعتها وتقيحها ومن ثم توفيرها للمرأة والمجتمع كافة، بالإضافة إلى رفع القدرات وتدريب المختصين والجهات ذات الصلة.

تم تنفيذ المشروع في ست دول عربية وقد كان النجاح الذي حققه المشروع في تلك الدول حافزاً لتنفيذه في دولة الكويت، وستقوم دولة الكويت بتنفيذه كأول دولة على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي.

الشركاء

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدولة الكويت

يشرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الكويت على تنفيذ المشروع لضمان أن النتائج والنوعية متوافقة مع متطلبات ومعايير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وخطة عمل البرنامج الوطني ٢٠١٠ - ٢٠١٤ واستراتيجية إدماج النوع الاجتماعي وخطتها التنفيذية.

الجمعية الثقافية الإجتماعية النسائية

لضمان السمة المحلية للمشروع وكإستراتيجية استدامة على المدى البعيد، تم اختيار الجمعية الثقافية الإجتماعية النسائية، كشريك محلي وهي تتمتع بتاريخ طويل ومعترف به في مجالات المطالبة بحقوق المرأة الكويتية والمساواة النوعية، كما لها برامج ناجحة تم تنفيذها مع شركاء عديدين في هذا المجال.

يتم تنفيذ مشروع (ورقتي) بالتعاون مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية.

حق الجنسية والمواطنة والحقوق السياسية

أولاً : حق الجنسية

س١) هل تُمنح الجنسية الكويتية لأبناء الكويتية المتزوجة من أجنبي؟

ج١) يُمنح أبناء الكويتية من أجنبي الجنسية الكويتية وفق المادة الخامسة فقرة ٢ بحالة واحدة وهي أبناء الكويتية الأرملة أو المطلقة طلاقاً بائناً من أجنبي أو الأسير بشرط المحافظة على الإقامة في دولة الكويت حتى بلوغهم سن الرشد. ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد، وذلك بقرار وزاري بشأن معاملة القصر وينشر في الجريدة الرسمية.

س٢) الحصول على جنسية أجنبية من طرف الأم الأجنبية هل يفقد الجنسية الكويتية؟

ج٢) يفقد الكويتي الجنسية إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية.

س٣) طلاق الزوجة المتجنسة وفق المادة ٨ من قانون الجنسية
(زوجة الكويتي) هل يفقدها جنسيتها الكويتية؟

ج٣) المرأة المتجنسة بجنسية زوجها الكويتي لا تسقط عنها جنسيتها الكويتية
في حال انتهاء الزواج بالطلاق أو الوفاة، إلا إذا رغبت في العودة إلى جنسيتها
الأصلية.

س٤) هل تحصل الزوجة الأجنبية المتزوجة من كويتي على الجنسية
الكويتية؟

ج٤) زوجة الكويتي الأجنبية تحصل على الجنسية الكويتية وفق المادة الثامنة
فقرة ١ بشرط :
١) إعلان رغبتها.
٢) استمرار الزوجية ١٥ سنة.
وفي حال الطلاق أو الوفاة تمنح إن كان لها أولاد وإقامة مشروعة عادية في
الكويت.

س٥) هل يحق للمرأة الكويتية استخراج جواز سفر دون موافقة
الزوج؟

ج٥) لا تشترط موافقة الزوج لاستخراج جواز سفر الزوجة.

س٦) عودة الزوجة المتجنسة وفق المادة الثامنة من قانون الجنسية (زوجة الكويتي) إلى جنسيتها الأصلية هل يفقدها جنسيتها الكويتية ؟

ج٦) تسقط عنها جنسيتها الكويتية إذا رغبت في العودة إلى جنسيتها الأصلية.

س٧) الزوجة الأجنبية المطلقة أو المتوفى عنها زوجها الكويتي هل تمنح الجنسية الكويتية ؟

ج٧) في حال الطلاق أو الوفاة تمنح الزوجة الأجنبية للكويتي الجنسية الكويتية إن كان لها أولاد وإقامة مشروعة عادية في الكويت.

س٨) هل يترتب على فقد جنسية الأب الكويتي سحب جنسية أبنائه وزوجته المتجنسة ؟

ج٨) فقد الجنسية الكويتية وأثره على من كسبها معه من زوجة وأبناء :

سبب الفقد	المادة	صفته	أثره على من كسبها منه
إدلاء بيانات غير صحيحة منح بموجبها الجنسية الكويتية.	١/١٣	بالتجنس	ويجوز سحبها من زوجته وأبنائه القصر.
ارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة خلال ١٥ سنة من منحه الجنسية الكويتية.	٢/١٣	بالتجنس	لا تسحب من زوجته وأبنائه القصر.
العزل من الوظيفة الحكومية تأديبياً لأسباب تتصل بالشرف والأمانة خلال ١٠ سنوات من منحه الجنسية الكويتية.	٣/١٣	بالتجنس	لا تسحب من زوجته وأبنائه القصر.
سحب الجنسية لأسباب تتعلق بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.	٤/١٣	بالتجنس	ويجوز سحبها من زوجته وأبنائه القصر.
الدخول في الخدمة العسكرية لدولة أجنبية.	١/١٤	أصلية بالتجنس	لا تسحب من زوجته وأبنائه القصر.
العمل لمصلحة دولة في حال حرب مع الكويت، أو دولة قطعت معها العلاقات الدبلوماسية.	٢/١٤	أصلية بالتجنس	لا تسحب من زوجته وأبنائه القصر.
الانضمام لهيئة تعمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي وعدم الولاء.	٣/١٤ ٥/١٣	أصلية بالتجنس	لا تسحب من زوجته وأبنائه القصر. يجوز سحبها من زوجته وأبنائه القصر.
الكويتي الذي يتجنس بجنسية أجنبية.	١١	أصلية بالتجنس	الزوجة : ولا تفقد الجنسية سواء كانت متجنسة أو بصفة أصلية إلا إذا اختارت التجنس بجنسية زوجها الأجنبية. الأبناء القصر : لا يفقدون الجنسية الكويتية بتجنس والدهم بجنسية أجنبية إلا إذا رغبوا بالتجنس بالجنسية الأجنبية.

س٩) متى يجوز معاملة أبناء الكويتية المتزوجة من أجنبي معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد ؟

ج٩) أبناء الكويتية الأرملة أو المطلقة طلاقاً بائناً من أجنبي أو الأسير تجوز بقرار من وزير الداخلية معاملتهم معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد.

س١٠) ما هي شروط منح الجنسية الكويتية ؟

ج١٠) شروط منح الجنسية الكويتية :

شروط المادة	المادة	نوع الجنسية
(١) من سكن الكويت قبل عام ١٩٢٠ وأستمر بالإقامة فيها إلى ١٩٥٩. (٢) المولود من أب كويتي يحمل الجنسية الأصلية.	١	الجنسية الكويتية الأصلية
(١) الإقامة المشروعة بالكويت لمدة ٢٠ سنة، والاستثناء ١٥ سنة للجنسيات العربية. (٢) يعمل وحسن السير والسلوك غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. (٣) معرفة اللغة العربية. (٤) قام بخدمات تحتاج لها البلاد. (٥) الإسلام، أن يكون مسلماً بالميلاد، أو أعتنق الإسلام وأشهر إسلامه ومضت عليه ٥ سنوات على الأقل.	٤	الجنسية الكويتية اللاحقة

شروط المادة	المادة	نوع الجنسية
<p>(١) قدم خدمات جليلة للكويت.</p> <p>(٢) أبناء الكويتية الأرملة أو المطلقة طلاقاً بائناً من أجنبي أو الأسير.</p> <p>(٣) الإقامة الطويلة في الكويت.</p>	٥	الجنسية الكويتية اللاحقة
<p>الزوجة :</p> <p>تعلن رغبتها خلال سنة من تاريخ منح زوجها الجنسية الكويتية.</p> <p>الأبناء القُصر :</p> <p>يمنحون الجنسية الكويتية بتجنس والدهم.</p> <p>المولود بعد منح الجنسية :</p> <p>كويتي بصفة أصلية.</p> <p>الأبناء الراشدون وأحفاده من أبنائه الذكور :</p> <p>(١) يعمل وحسن السير والسلوك غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.</p> <p>(٢) معرفة اللغة العربية.</p> <p>(٣) الإسلام، أن يكون مسلماً بالميلاد، أو أعتنق الإسلام وأشهر إسلامه ومضت عليه ٥ سنوات على الأقل.</p> <p>(٤) الإقامة العادية ١٥ سنة بالكويت.</p> <p>أحفاده القصر من أولاده الذكور.</p>	٧	الجنسية الكويتية بالتبعية
<p>زوجة الكويتي الأجنبية :</p> <p>(١) إعلان رغبتها</p> <p>(٢) استمرار الزواج ١٥ سنة.</p> <p>في حال الطلاق أو الوفاة تمنح إن كان لها أولاد وإقامة مشروعة عادية في الكويت.</p>	٨	الجنسية الكويتية بالتبعية

ثانياً : المرأة المشاركة السياسية والانتخابات

س (١) ما هي الشروط المطلوبة بالمرأة للترشح لعضوية مجلس الأمة ؟

ج (١) مطلوب بالمرشحة الشروط التالية:
أن تكون كويتية بصفة أصلية.
ألا تقل سنّها عن ٣٠ سنة ميلادية.
أن تجيد القراءة والكتابة العربية.
الالتزام بقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية.
ألا تكون من أعضاء الأسرة الحاكمة.
ألا يكون محكوم عليها في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يرد إليها اعتبارها.
ألا تكون من الشرطة.

س (٢) ما هي شروط الانتخاب المطلوبة بالمرأة لانتخابات مجلس الأمة ؟

ج (٢) تم تحديد شروط الناخبات وقصرها على التالي :
أن تكون كويتية الجنسية، وأشترط للمتجسّسة مُضي ٢٠ سنة من تاريخ حصولها على الجنسية الكويتية.
أن تكون بالغة سن الرشد والمحدد بإحدى وعشرين سنة.
أن تكون مقيدة في الجداول الانتخابية.
ألا تكون من الشرطة.

س٣) ما هي الجرائم التي نص عليها قانون الانتخابات ؟

ج٣) العقوبة : ” يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ” وذلك للأفعال التالية :

إدراج اسم في جدول الانتخاب أو إهمال إدراج اسم .

التوصل إلى إدراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط المطلوبة وهو يعلم ذلك، وعدم إدراج اسم آخر أو حذفه .

طبع أو نشر أوراق لترويج الانتخاب دون أن تشتمل النشرة على اسم الناشر .

التصويت في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغير حق أو انه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق أو أن حقه موقوف .

التعمد بإبداء الرأي باسم الغير .

استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة .

أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه .

دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند أمر اللجنة له بذلك .

أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها .

العقوبة : ” يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ” وذلك للأفعال التالية :

استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .

التحايل علانية بأي وسيلة من وسائل الإعلام أو النشر ، أو خفية برسائل أو اتصالات هاتفية أو عن طريق وسطاء لشراء أصوات الناخبين إغراء بالمال أو أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً شيئاً من ذلك ليحمله على التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت .

قبول أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

نشر أو أذاع بين الناخبين أخبارا غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

الدخول في المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحا.

دخول القاعة المخصصة للانتخاب ومعه جهاز ظاهر أو مخفي لتصوير ما يثبت إعطاء صوته لمرشح معين.

العقوبة : ” يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ” وذلك للأفعال التالية :

إختلاس أو إخفاء أو إعدام أو إفساد جدول الانتخاب أو أي ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة الانتخاب بأي طريقة أخرى.

الإخلال بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك في تجمهر أو صياح أو مظاهرات.

خطف الصندوق المحتوي على أوراق الانتخاب أو أتلافه.

تنظيم أو الاشتراك في تنظيم انتخابات فرعية أو دعي إليها ، وهي التي تتم بصورة غير رسمية قبل الميعاد المحدد للانتخابات لاختيار واحد أو أكثر من بين المنتمين لفئة أو طائفة معينة.

استخدام دور العبادة أو دور العلم للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو إضرارا به.

استخدام أموال الجمعيات والنقابات أو استخدم مقارها للدعوة إلى التصويت لمصلحة مرشح معين أو أضرارا به.

ملاحظة : يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .

ثالثاً : أسئلة عامة

س (١) هل تسري القوانين بأثر رجعي؟

ج (١) القوانين تطبق بأثر فوري (من تاريخ العمل بها) ولا تسري بأثر رجعي إلا إذا نص القانون على ذلك، والقوانين الجزائية لا تسري بأثر رجعي بأي حال من الأحوال.

س (٢) هل يجوز عقاب شخص على جريمة ارتكبها آخر؟

ج (٢) لا يجوز، حيث إن العقوبة شخصية حسب القانون الكويتي.

س (٣) هل يجوز تقييد حرية شخص سواء من حبس أو تفتيش أو تحديد إقامة أو تنقل؟

ج (٣) لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا بناء على نص قانوني بحالات وشروط حددها القانون.

